البدايع مطلقة ويدل عليه ايضا ما ذكره في البحر فيما اذا نوى المقتدى حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند عامة المشايخ وحكى عدم الجواز عن بعضهم بقبل فلو كان مراد صاحب النهر بتقدم الاقتدا تقدمه بشرط دخول الوقت لم يكن لقوله ولم ار فيه غيرها علمت معنى قوله وشرط الشافعي لو قال وشرط محمد بن سلمة مقارنتها للتكبير واستحضارها الى آخر الصلوة فينبغي عندنا لكان اولى فان فان مراعات الموافق في المذهب اهم من مراعات المخالف قوله وجوزه الكرخي الى الركوع المناسب ان يقول وجوز الكرخي تاخيرها لان الكرخي لم ينص على الركوع ولا غيره وانما خرج بعض المشايخ على قوله جواز التاخير الى انتهاء الثناء وبعضهم الى الرفع منه وبعضهم الى القعود كما في البحر قوله فلو جهل الفريضة يعني لم يعلم ان بعض الصلوات التي يصليها مطلوبة منه طلبا جازما وظن ان كلها مطلوبة طلبا غير جازم بقرينة مقابله قوله ولو علم اي علم ان بعضها فرض عليه قوله جاز اي جاز صلوته سواء كان منفردا او اماما قوله وكذا لو ام غيره اي وكذا تجوز صلوته ولو ام غيره وهذا ما يقتضيه تركيبه وليس مراده لدخول تحت اطلاق قوله جاز كما فسرناه به بل مراده صحة صلوة من اقتدى به فكان الاولى ان يقول ان نوى الفرض في الكل جازت صلوته مطلقا وكذا صلوة من اقتدى به اماما قوله فيما لا سنة قبلها

قبلها قال في البحر كالعصر والمغرب والعشاء وفيه اذا العصر والعشاء قبلها سنة وان كانت غير موكدة فمتى نوى الفرض فيها صارت فرضا وكان ما بعدها نفلا فلا يصح اقتدا المفترضين به فيها والاولى ان يقال وكذا صلوة من اقتدى به لو صلى اماما في صلوة لم يصل قبلها مثلها في عدد الركعات في ذلك الوقت كما يظهر لك بالتامل قوله انه ظهر بفتح الهمزة والخبر محذوف وهو المتعدية متعلق بالتعيين اي ولا بد من التعيين للفرض كعصر ظهرا ومثله الوتر قوله قرنه باليوم الى آخره اعلم انه اما ان ينوى الظهر مثلا او الفرض وعلى كل اما ان يضيفه الى اليوم او الوقت اولا ولا وعلى كل اما يصلي في الوقت او خارجه مع العلم بالخروج او مع الجهل بالخروج فهي ثمانية عشر فان اضاف الوقت مع علمه بالخروج فهو قضاء بنية القضاء ولا شك في صحته واما مع علمه بالخروج فهو قضاء بنية الاداء وهو صحيح على المختار كما سيأتي وان اضافه الى الوقت فان نوى ظهر الوقت مع قوله واحدا وان كان خارج الوقت مع علمه بالخروج فهو صحيح على ما فهم صاحب البحر من عبارة الزيلعي وهي قوله يكفيه ان ينوى ظهر الوقت مثلا او فرض الوقت والوقت باق لوجود التعيين ولو كان الوقت قد خرج وهو لا يعلم لا يجوز لان فرض الوقت في هذه الحالة تعذر الظهر انتهت حيث جعل قوله والوقت باق قيدا في المسئلة الثانية وهي قوله او فرض الوقت بقرينة التعليل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)